

ان تكون الصلوة مطلقا اي ذات ركوع وسجود فلا تقصد المحاذات
 صلوة الخيازة وسجدة التلاوة **والثامن** كون الصلوة مشتركة
 من حيث التحريم بان تنهي المرأة غريمها على تحريم الرجل وبيتها
 تحريمها على غريمه ثالث فلا تقصد المحاذات فيها اذا صلوا صلوة
 واحدة منفردين او مقديدا احدهما امام لم يقصد به الاخر **الثاني**
 كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل امامها
 او كان لها امام فيما يؤديانه تحقيقا كما للمقتدين او تقدير كالأقارب
 بعد فروع الامام فلا تقصد المحاذات اذا كانا مسجودين قائما
 الى قضا ما سبقا **السابع** اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على
 دكان قدر قامته والاخر على الارض فلا تقصد **الثامن** اتحاد الجهة
 فلو اختلفت بان كانا بصليان في خوف الكعبة كل منهما الجهة
 غير جهة الآخر فلا تقصد المحاذات **التاسع** عدم الحائل بينهما حتى لو
 بينهما اسطوانة وبجوها لانتفسد والفرجة التي تسمع انسانا كالنمل
العاشرون نيوى الامام امامة النساء فانه لم ينوها لايصير اقتداء
 به فلا تقصد محاذاتها وقيل محاذات الامر مقصودة كالمرأة
 وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام
 والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دافعا

القائمة

القائمة دليل عرضه غير زائد على ما بين الصفتين لا يمنع الا فان
 كان فيه باب او كوة فيكون الوصول الى الامام منه وهو مفتوح
 فذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة فلا
 يمكن النفوذ منها او مشبك فان كان لا ينشبه عليه حال الامام
 بروية او سماع لا يمنع على اختيار الخلو في قال في المحط وهو الصحيح
 وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عربضا طويلا
 وليس فيه تقبض وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي
 وبين الصف الذي قد قدمه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف
 ولا تفرقه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه
 صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا
 ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراهم من
 قد امهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل بالاتصال
 بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لا يترفعان الاثنان عنه
 كالثلاثة في ذلك وفي حكم افتقار جمعة الامام معها وفي
 حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا محاذ
 كسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي
 في اقصاه من غير اتصال الضعوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد